



الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- 1) يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2) يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

- 1) * يحدد في توصيف المقرر آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل عن 60% من إجمالي الدرجة النهائية للمقرر، وتتضمن الاختبارات العملية أو الشفهية أو غيرها، ويستثنى من ذلك مقررات النظام السنوي على ألا يقل درجة الأعمال الفصلية عن 40% .
- 2) يحدد في توصيف المقررات الضوابط اللازمة للمقررات التي يرصد لها تقدير "ناجح دون درجة" أو "راسب دون درجة" وتلتزم الكلية بإشعار عمادة القبول والتسجيل بهذه المقررات.
- 3) يمكن أن يحتوي الاختبار النهائي في أي مقرر على اختبارات عملية أو شفهية وتخصص لها الدرجة المحددة من إجمالي درجة الاختبار النهائي.

- 4 يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمشاريع، والمقررات ذات الطبيعة العملية والميدانية من عقد اختبار نهائي ومن أحكام الفقرات السابقة، وتُحدد آلية لتقويم أداء الطلبة في هذه المقررات، وتلتزم الكلية بإشعار عمادة القبول والتسجيل بهذه المقررات.
- 5 * يلتزم القسم العلمي بالجدول الزمني للاختبارات الفصلية والنهائية المعتمد في التقويم الجامعي للجامعة.
- 6 * تنتهي الأعمال الفصلية (من اختبارات وواجبات وبحوث ومشاريع) قبل بداية الاختبارات النهائية.
- 7 * يلتزم أستاذ المقرر بتزويد الطلبة بآلية توزيع درجات الأعمال الفصلية في بداية كل فصل دراسي.
- 8 * يلتزم أستاذ المقرر بتزويد الطلبة بنتائج الاختبارات الفصلية في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاختبار.
- 9 * يلتزم أستاذ المقرر بتزويد الطلبة بنتائج الأعمال الفصلية والدرجات النهائية من خلال منصات الجامعة الإلكترونية التي تضمن الحفاظ على خصوصية بيانات ونتائج الطالب.
- 10 * يسمح للطالب بالحصول على نتائج الأعمال الفصلية النهائية قبل الدخول للاختبارات النهائية.
- 11 يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

- 1 تشكل الكلية لجنة لمتابعة سير الاختبارات وإدارتها وتنظيمها بالتعاون مع الأقسام الأكاديمية.
- 2 تطبق السرية في كافة إجراءات الاختبارات الفصلية والنهائية.
- 3 يتولى منسق المقرر بالتعاون مع أساتذة المقرر إعداد أسئلة الاختبار، ويجوز لمجلس القسم عند الضرورة اقتراح من يراه مناسباً لإعداد الأسئلة.
- 4 يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس القسم عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.
- 5 * لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في نفس اليوم.
- 6 يعقد الاختبار النهائي للمقرر النظري بنهاية دورته التدريسية ويعقد الاختبار النهائي للمقرر العملي والسريري ذي الطبيعة التدريبية بنهاية الفترة التدريبية.
- 7 يجوز عقد الاختبارات الفصلية والنهائية يوم السبت بشرط ألا يكون قبله أو بعده إجازة مطولة.
- 8 * يحدد مجلس الكلية مدة الاختبارات الفصلية والنهائية، على ألا تقل المدة عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
- 9 * لا يحق للطالب دخول الاختبار النهائي بعد مضي عشرون دقيقة من بدء الاختبار، كما لا يحق له الخروج من الاختبار قبل مضي نصف الوقت.
- 10 * الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب، وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.
- 11 ترصد درجات الأعمال الفصلية والاختبارات الفصلية والنهائية والمجموع النهائي تفصيلياً من قبل أستاذ المقرر أو منسق المقرر عبر البوابة الأكاديمية.
- 12 يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإنهاء رصد جميع الدرجات خلال 48 ساعة من عقد الاختبار.
- 13 تلتزم الكلية بإنهاء اعتماد جميع الدرجات قبل 48 ساعة من إغلاق الفصل كحد أقصى.
- 14 يرصد ويثبت أستاذ المقرر الدرجات النهائية ومن ثم يتم اعتمادها من رئيس القسم ثم عميد أو وكيل أو وكيلة الكلية إلكترونياً.

15 في حال تم رصد درجة بالخطأ وتم اكتشافها بعد اعتمادها وقبل إغلاق الفصل أو السنة الدراسية فيجب دراسة الخطأ الذي حصل وطريقة حدوثه ومن ثم إعداد محضر بذلك من قبل وكيل كلية المقرر ورئيس قسم المقرر وأستاذ المقرر ومن ثم يتم إلغاء الاعتماد وإعادة رصد الدرجة واعتمادها مرة أخرى إلكترونياً قبل إغلاق الفصل.

16 في حال تم رصد درجة بالخطأ وتم اكتشافها بعد إغلاق الفصل أو السنة الدراسية فيجب دراسة الخطأ الذي حصل وطريقة حدوثه ومن ثم إعداد محضر بذلك من قبل وكيل كلية المقرر ورئيس قسم المقرر وأستاذ المقرر ثم تعديل الدرجة إلكترونياً عبر البوابة الأكاديمية.

17 في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد مجلس قسم المقرر أو من يفوضه أستاذاً آخر لتعديل الدرجة.

18 يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

الطلاب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين والمادة الثانية والثلاثين

- 1 * يرصد للطالب الغائب عن الاختبار النهائي لمقرر ما (صفر) في درجة الاختبار النهائي ويحسب تقديره في المقرر على مجموع درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
- 2 * إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في مقرر ما لعذر قهري، يمكن له التقدم بعذر الغياب متضمناً ما يثبت سبب التغيب عن الاختبار.
- 3 * تكون فترة استقبال الأعذار من اليوم التالي للاختبار وحتى الأسبوع الأول من بداية الفصل التالي، ويستثنى من ذلك مقررات النظام السنوي بحيث تكون استقبال الإعذار من اليوم التالي للاختبار ولمدة أسبوع من تاريخ عقد الاختبار.
- 4 * يجوز لمجلس القسم أو من يفوضه، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذر الطالب والسماح بمنحه اختباراً بديلاً مكافئاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
- 5 * يجوز عقد الاختبار البديل أثناء فترة الاختبارات النهائية لنفس الفصل إذا تقدم الطالب بالعذر مبكراً، وتمت الموافقة عليه.
- 6 * يتم تعديل درجة الطالب المتغيب بعذر مقبول وترصد له مجموع الدرجات التي حصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
- 7 * إذا تم تعديل الدرجة في الأسبوع الأول من الفصل التالي وترتب على هذا التعديل تغيير حالة المقرر من "رسوب" إلى "نجاح" يمكن للطالب تعديل جدولته الدراسي وتسجيل المقررات التي تلي المقرر الذي رسب فيه.
- 8 * تعقد الاختبارات البديلة للمقررات التي تغيب عنها الطلاب وفق التقويم الجامعي المحدد.
- 9 * إذا تغيب الطالب عن الاختبار البديل بدون عذر تبقى الدرجة المرصودة مسبقاً.
- 10 * في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد مجلس القسم أو من يفوضه الذي يتبع له المقرر أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

- 1 في حال لم يستكمل الطالب متطلبات دراسة مقرر ذي طبيعة بحثية أو ميدانية وليس له اختبار نهائي في فصل دراسي محدد، يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر أو من يفوضه بالتنسيق مع أستاذ المقرر السماح للطلاب بتمديد فترة استكمال متطلبات المقرر في الفصل الدراسي التالي، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس القسم أو من يفوضه.
- 2 لا تدخل المقررات التي لها اختبار نهائي ضمن القواعد التنفيذية لهذه المادة.
- 3 يرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير "غير مكتمل" ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي إلا في حال استكمال متطلبات المقرر.
- 4 لا يسمح للطلاب بإعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير "غير مكتمل".
- 5 إذا مضى الفصل الدراسي التالي ولم يستكمل الطالب متطلبات المقرر، ولم يكن مؤجلاً أو معتذراً لذلك الفصل، فيستبدل تقدير "غير مكتمل" بتقدير "راسب" ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- 6 في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير "غير مكتمل".

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

- 1 في حال كانت دراسة المقررات ذات الطبيعة البحثية أو الميدانية تتطلب أكثر من فصل دراسي وفق توصيف المقرر المعتمد، يرصد للطالب تقدير "مستمر".
- 2 يلتزم الطالب والقسم العلمي بتسجيل المقرر المرصود له تقدير "مستمر" في الفصل التالي.
- 3 في حال لم يستكمل الطالب متطلبات اجتياز المقرر يعامل وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- 4 تلتزم الكلية بإشعار عمادة القبول والتسجيل بالمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

- 1 يُسمح للطالب بدخول اختبارات الدور الثاني إذا لم يتمكن من اجتياز أي من مقررات السنة الدراسية.
- 2 تعقد اختبارات الدور الثاني قبل بدء الدراسة للعام الجامعي التالي.
- 3 إذا لم يتمكن الطالب من اجتياز أي من مقررات اختبارات الدور الثاني يبقى في نفس السنة الدراسية لإعادة المقررات التي رسب فيها، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- 4 في حال اجتاز الطالب اختبار الدور الثاني بنجاح يرصد له تقدير "مقبول" بغض النظر عن الدرجة التي حصل عليها.

- 5 إذا لم يتمكن الطالب من اجتياز أي مقرر للمرة الثانية دراسةً واختباراً يحول إلى كلية أخرى وفق المعدل التراكمي والمقاعد المتاحة.
- 6 يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

- 1 يسمح للطالب بالتظلم في أي مقرر دراسي خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم طلب لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر ويوثق برقم طلب.
- 2 ألا يكون قد سبق للطالب أن تقدم بخمسة طلبات تظلم عن نتائج المقررات وثبت عدم صحتها.
- 3 يتم بدء وإنهاء طلب الطالب من رئيس قسم المقرر بالتنسيق مع أستاذ المقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفق التالي:
 - أ في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت وجود خطأ يتم اعتماد الطلب من وكيل الكلية بعد مصادقة رئيس القسم، ويتم تعديل الدرجة ويجب على الطالب متابعة الطلب.
 - ب في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت عدم وجود خطأ يتم اعتماد الطلب من وكيل الكلية بعد مصادقة رئيس القسم ويجب على الطالب متابعة الطلب.
 - ج في حال عدم إنهاء الطلب خلال خمسة أيام عمل يحال الطلب لعميد الكلية لاتخاذ القرار.
- 4 في حال عدم قبول الطالب لنتيجة القرار يجب على الطالب التقدم بطلب اعتراض خلال 5 أيام من تاريخ صدور القرار ويحال الطلب لعميد الكلية لتشكيل عضوين آخرين من هيئة التدريس المختصين بالكلية لإعادة تقييم نتيجة المقرر ورفع تقرير بذلك لمجلس الكلية ويكون قرار مجلس الكلية نهائياً بعد اعتماده وفق التالي:
 - أ في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت وجود خطأ يتم تعديل الدرجة والرد على الطلب ويجب على الطالب متابعة الطلب.
 - ب في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت عدم وجود خطأ، يتم البقاء على الدرجة المرصودة والرد على الطلب ويمكن للطالب متابعة الطلب.